

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

هناك شاب كان يعمل في جهاز أمني قد تشكل هذا الجهاز بعد حدوث فتنة الربيع العربي في ليبيا حتى يتم التصدي به للمجرمين الذين كثروا في البلاد وحدث ذات ليلة أن عربة فيها مجموعة مسلحة قامت بإطلاق النار على دورية فيها هذا الشاب ومعه مجموعة فقامت الدورية بإطلاق النار على العربة المهاجمة وحصل أن مجموعة من المتحمسين قامت بمساندة الدورية، السؤال عند الاشتباكات مع العربة المهاجمة كل من في الدورية أطلق النار فمات رجل من العربة المهاجمة وأصيب معه رجل في نفس العربة فسلم اثنان من الدورية أنفسهم وهرب الباقون وهم لا يعرفون بعضهم فحكم على الاثنين بدفع الدية يبقى الصيام، من منهما عليه الصيام أو كيف الحل بارك الله فيك؟

الجواب:

كفارة القتل وهي: تحرير رقبة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، هي عند جمهور العلماء في قتل الخطأ ولا تكون في القتل العمد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢]. فقيدت في الآية بالقتل الخطأ، والظاهر من السؤال أن القتل المذكور كان عمداً فلا كفارة فيه وإنما تكفي الدية، ثم إذا كان هذا القتل بغير حق شرعي فهي معصية من الكبائر تلزم التوبة والاستغفار.

أجاب عنه فضيلته الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني